[326] الشيطان الرجيم (1). وروي ذلك عن محمد بن سيرين (2). وقال مالك: لا يتعوذ إلا في قيام شهر رمضان، ويتعوذ بعد القراءة، وبه قال أبو هريرة (3). دليلنا: إن ما اعتبرناه لفظ القرآن، لأن ا تعالى قال: " فاستعذ با من الشيطان الرجيم " (4)، فمن أثبت غير ذلك من الألفاظ يحتاج إلى دليل. مسألة 78: التعوذ مستحب في أول ركعة دون ما عداها. وقال الشافعي فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه (5). والثاني: إنه في كل ركعة إذا أراد القراءة (6)، وعلى الأول أكثر أصحابه، وبه قال ابن سيرين (7). دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع عليه وتكراره في كل ركعة يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة 79: التعوذ يسر به في جميع الصلوات. وللشافعي فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه (8).

(1) المصدر السابق. (2) المحلى 3: 249. (3) المدونة الكبرى 1: 64، والمحلى 3: 247، والمجموع 3: 325. (4) النحل: 98. (5) الأم 1: 107، والمجموع 3: 322، ومغني المحتاج 1: 156، والسراج الوهاج 1: 43. (6) الأم 1: 107، والمجموع 3: 322، ومغني المحتاج 1: 156، والسراج الوهاج 1: 43، والمغني لابن قدامة 1: 532. (7) قال ابن حزم في المحلى 3: 249 " وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة "، والمغني لابن قدامه 1: 532. (8) الأم 1: 107، والمجموع 3: 324، ومغني المحتاج 1: 156، والسراج الوهاج 1: 43، والمقدمة الحضرمية متن المنهاج القويم: 146، وأحكام القرآن للجصاص 1: 16.
